المسائل الفقهية

للفقيه العلامة

شمس الدين جعفر بن أحمد البهلولي

المتوفى سنة ٥٧٦ هـ

جمال الشامي

١٤٣٨هـ

النسخة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين.

وبعد:

فهذه مجموعة من المسائل الفقهية مقدمة من السيد العلامة الحسين بن عبدالله الحسني إلى القاضي العلامة الكبير جعفر بن أحمد البهلولي، وقد اشتملت على مسائل متنوعة في المعاملات طلب فيها السائل رأي القاضي الاجتهادي في كل مسألة، وتوجد هذه المسائل في مكتبة فينا الاسترالية عنها صورة في مكتبة (vHMML) الأمريكية وعليها الاعتماد في التحقيق، ومساهمة في نشر تراث العالم الجليل جعفر بن أحمد توجب علي نشرها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٦ ذو الحجة سنة ١٤٣٨هـ.

٢٨ / ٨ / ٢٠١٧م.

التعريف بالمؤلف[1]

نسبه ومولده:

هو القاضي العلامة الفقيه المتكلم جعفر بن أحمد بن عبدالسلام بن أبي يحيى البهلولي اليماني، شيخ الزيدية ومتكلمهم ومحدثهم، أحد النعم العظمى على اليمن، مولده في اليمن ولا يوجد مصدر يحدد السنة.

مكانته:

كان القاضي جعفر من أعظم أعضاد الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان - المتوفى سنة ٥٦٦هـ - وأنصاره، وكان الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة - المتوفى سنة ٦١٤هـ - يقول في كتبه إذا ذكر الإمام أحمد بن سليمان والقاضي جعفراً -: «قال الإمام والعالم، أفتى بذلك الإمام والعالم، حكى ذلك الإمام والعالم».

---

(١) طبقات الزيدية الكبرى ج١ص٢٧٧، الزيدية ص١٨٣، أعلام المؤلفين الزيدية ص٢٧٩.

ذهب إلى العراق في رحلة علمية وهو أعلم أهل اليمن وجاء بكتب من مختلف «العلوم التي لم يصل بها سواه، من علوم الأصول والفروع والمعقول والمسموع وعلوم القرآن العظيم»، يقول الدكتور أحمد صبحي عن نتائج تلك الرحلة: «وبذلك حفظت لنا مكتبات اليمن العامة والخاصة تراث المعتزلة، هذا فضل للزيدية على المعتزلة لا ينسى ولا ينكر، كانت معلوماتنا عن المعتزلة مأخوذة عن طريق خصومهم الذين شوهوا آراءهم أشد التشويه، إلى أن جاءت بعثة ثقافية من الجامعة العربية إلى اليمن عام ١٩٥٤م وأخذت على عاتقها نسخ وتصوير مخطوطات المعتزلة ونشرها، فأحيت بذلك تراثاً ما كان ليرى النور لولا اليمن ولولا الزيدية».

كانت له مدرسة (بسناع) وله مناظرات عديدة مع علماء (المطرفية) و(الحشوية) في اليمن الأسفل اسفرت عن عدد من الكتب.

تراثه الفكري:

خلف تراثاً جليلاً متنوعاً منه: ١- نكت العبادات وجمل الزيادات وشرحها (فقه على مذهب الهادي) طبع. ٢- شرح قصيدة الصاحب بن عباد في أصول الدين، طبع. ٣- خلاصة الفوائد في علم أصول الدين، طبع. ٤- الأربعون حديثاً العلوية وشرحها، طبع. ٥- أركان القواعد في الرد على المطرفية. ٦- التقريب في أصول الفقه. ٧- مسائل الإجماع. ٨- النقض على صاحب المجموع المحيط فيما خالف فيه الزيدية في باب الإمامة. ٩- نظام الفوائد وتقريب المراد للرائد (أمالي). ١٠- إبانة المناهج في نصيحة الخوارج. ١١- إيضاح المنهاج في فوائد المعراج. ١٢- الدلائل الباهرة في المسائل الظاهرة. ١٣- المسائل المهديه في مذهب الزيدية. ١٤- حدائق الأزهار في مستحسنات الأجوبة والأخبار. ١٥- الفاصل بالدلائل بين أنوار الحق وظلمات الباطل. ١٦- الدافع بالباطل نقض على بعض مشائخ الحنابل. ١٧- مسائل سئل عنها القاضي جعفر في عشر ورقات. ١٨- فصل في أن العلم لا يطلب لنفسه. ١٩- المسائل العشر التي فيها الخلاف بين

الشيعة وما شاع بينهما لأجلها من المباعدة والقطيعة. ٢٠- الصراط المستقيم في تمييز الصحيح من السقيم (الفروق بين الزيدية والإثنا عشريه). ٢١- رسالة في الرد على المطرفيه ـ ٢٢- المسائل القاسمية (حول مذهب الإمام القاسم بن إبراهيم). ٢٣- الإحياء على شهادة الإجماع. ٢٤- الإصدار والإيراد والتنبيه على مسالك الرشاد. ٢٥- النصرة لمذهب العترة. ٢٦- إيجاز العدة. ٢٧- البالغة (أصول فقه). ٢٨- تحكيم الإنصاف. ٢٩- تقويم المائل وتعليم الجاهل في الرد على المطرفية. ٣٠- الرسالة الجامعة. ٣١- الرسالة الرافعة بالتنبيه على شبهات التمويه. ٣٢- الرسالة الصافية الوافية. ٣٣- الرسالة الفارقة. ٣٤- الرسالة القاهرة. ٣٥- الرسالة الناصحة. ٣٦- العمدة. ٣٧- قواعد التقويم. ٣٨- رسالة المؤاخاة. ٣٩- رسالة المضاهاة والمصافاة. ٤٠- الرسالة المطيعة السامعة. ٤١- الرسالة الجامعة. ٤٢- الرسالة الشافية. ٤٣- المسألة الشافية. ٤٤- المسألة النافعة. ٤٥- المسألة الوافية. ٤٦- المسائل الإلهية. ٤٧- المسائل الرافعة. ٤٨- المسائل العقلية. ٤٩- المسائل القاطعة (لعله التابعة بالأدلة القاطعة) في أصول

الدين. ٥٠- المسائل الكوفية. ٥١- المسائل الهادوية. ٥٢- المسائل المهدية. ٥٣- المسائل الشافية. ٥٤- المسائل المرتضاوية. ٥٥- المسائل المسكتة. ٥٦- المسائل المطرفية. ٥٧- المسائل النبوية القاسمية. ٥٨- مقاود الإنصاف في مسائل الخلاف، طبع. ٥٩- منهاج السلامة. ٦٠- نابغة الهدى. ٦١- إنارة السراج. ٦٢- التنبيه على مسائل الإرشاد. ٦٣- الكاشف للبصائر عن جهالات الأشاعر. ٦٤- معراج الكسالى إلى معرفة الله تعالى، نشر. ٦٥- المسائل الفقهية.

وفاته:

توفي رحمة الله تعالى عليه ورضوانه بعد حياة مليئة بالعطاء العلمي والمعرفي في قرية سناع جنوب غرب صنعاء سنة ٥٧٣هـ، وقبره هناك مشهور مزور.

نموذج من المخطوط

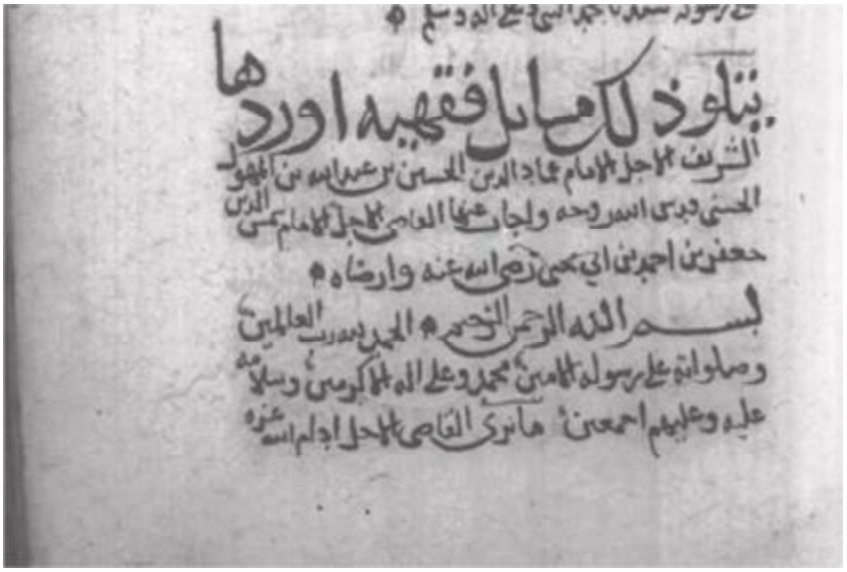

بتلو ذلك مسائل فقهيه اوردها
الشريف الاجل الامام عماد الدين الحسين بن عبد الله بن المهول
الحسني قدس الله روحه واجاب عنها القاضي الاجل الامام شمس الدين
جعفر بن احمد بن ابي يحيى رضي الله عنه وارضاه
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
وصلواته على رسوله الامين محمد وعلى اله الطاهرين وسلامه
عليه وعليهم اجمعين ما ترى القاضي الاجل ادام الله عزه

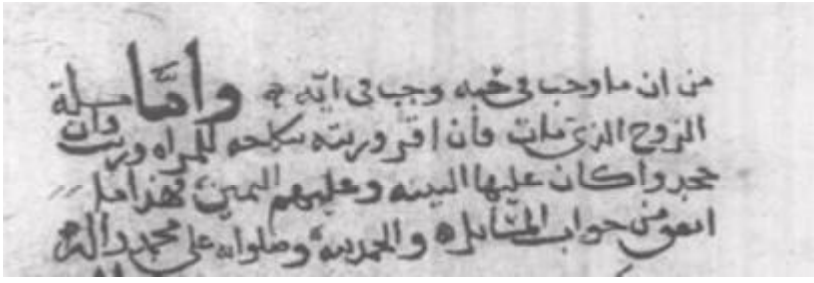

من ان ما وجب في خمسه وجب في اربعه
وامّا مسئلة
الزوج الذي مات وان اقر ورثته بنكاحه للمراه ورثت وان
جحدوا كان عليها اليمين وعليهم اليمين فهذا اعلم
انه من جواب المسائل والحمد لله وصلواته على محمد واله

نص الكتاب

مسائل فقهية أوردها الشريف الأجل الإمام عماد الدين الحسين بن عبدالله بن المهول الحسني قدس الله روحه، وأجاب عنها القاضي الأجل الإمام شمس الدين جعفر بن أحمد بن يحيى رضي الله عنه وأرضاه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلواته على رسوله الأمين محمد وعلى آله الأكرمين وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

١- ما يرى القاضي الأجل - أدام الله عزه - في النكاح إذا عقد بشهود فساق وطلق ثلاثاً، ثم أحتج بهذه الحجة وأراد أن تحل له وهو على مذهب الهادي عليه السلام وعنده أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدي عدل، وأراد إفساد النكاح والطلاق هل يصح أم لا؟ وهل يصح من دون المرافعة؟ وإذا لم يصح من دونها كيف يكون الحاكم الذي يترافعان إليه؟

٢- وما يرى في رجل أكترى من رجل على وزن معلوم وإياه نوعاً لا يدري ما فيه الحمال وأحذه الحمال وضاع منه، وأدعى صاحب القماش أن فيه مالاً كثيراً وأنكر صاحب الحمل وهو لا يعلم ما فيه وأعدم البينة صاحب القماش على صحة ما سلم إليه، كيف يكون الحكم بينهما وصاحب الجمل لا يقبل يمين صاحب القماش والحمال لا يعلم ما فيه حتى يحلف على قيمته أو مثله؟

٣- وما يرى – أدام الله علوه – في امرأة طلقها زوجها وسألته الطلاق وطلق بشرط أن لا تنكح بفلان وابرأت، هل يكون هذا من شروط الطلاق وهل يصح نكاحها بفلان أو يحرم أو تكون حلالاً للأزواج غيره أم لا؟ وهل تعود في العدة إن صح الشرط أم لا؟ أو كيف الحكم في ذلك؟

٤- وما يرى في امرأة سألت زوجها الطلاق فقال: ابرئي، فقالت: ابرأه الله، والعرف في الناحية ابرأه الله وباعه الله وأقاله الله بمعنى هذه العقود هل يكون صحيحاً أم لا؟ أو لا يجري عرف في ذلك كيف يكون الحكم؟

٥- وما يرى في امرأة تزوجت وهي بالغة ورضيت بالنكاح ثم اختارت نفسها وأدعت أنها ما علمت أن لها الخيار على مذهب الهادي عليه السلام وعلى مذهب غيره؟

٦- وما يرى في قوس كانت مرهونة فاستخرجها صاحبها وعلى دروبها شظف فكشف الراهن الشظف فوجد فيها كسراً وأدعى كل واحد منهما أنه حادث عند صاحبه وأنكر الآخر، على من تكون البينة منهما؟

٧- وفي الرجل الذي طلق امرأته بشرط أن لا تنكح فلاناً وسألته الطلاق وأبرأت هل تكون مختلعة أم لا؟ وإن لم تكن مختلعة فهل يحتاج إلى استرجاعها؟

٨- وما يرى في رجل له على آخر دين فأحاله على غريم آخر ثم وجده مفلساً ولم يعلم بإفلاسه قبل هل له أن يرجع على الأول أم لا؟

٩- وما يرى في أرض بيعت فأشتراها رجل وفيها شفعة لرجل غائب فبيع إلى جنبها قطعة أخرى ثم وصل الغائب هل يكون شفيعاً في الأولى التي له فيها الشفعة أم في الجميع؟

١٠- وعن رجلين وامرأة أدعى كل واحد منهما أنها زوجته وأدعت أنهما عبدان لها وقامت البينة للجميع هل ينفسخ النكاح وتصح للبينة الملك أم لا؟(١)

١١- وعن الشهادة على الاشهار في الوقف والنكاح والنسب والولاء هل يعتبر جميع أهل البلد وإن كانوا فساقاً أو لا يجوز إلا بشهادة مؤمنين؟ وكم يكون حدهم في الاشهار في القلة والكثرة؟ وكيف أداؤهم للشهادة؟ وإذا ثبت اشهار النسب كم يعتبر من الجدود يعتبر أربعة كما ذكر في الخمس أم لا يعتبر أربعة ويكونون عصبة مع الإناث ولو إلى حد عشرين جداً؟ وهل لذلك حد أم لا؟

---

(١) لم تذكر إجابة له.

١٢- وإذا توفي رجل وترك عماً لأم وخالاً لأم كيف يكون الميراث بينهما؟

١٣- وما يرى في بئر لقوم وعليها ضياع ولكل قوم فيها يوم معلوم فبيع منها نصف يوم هل يشفع فيه أصحاب الشركة فيه أم الجميع ففي هذا خلاف في (الأحكام)[١] و(المنتخب)[٢] فبين ما الأقوى عنده؟

١٤- وفي رجل كان عليه ديون وله أربع زوجات وابن وله مال فمضى في حال صحته فوقفه على ولده الذكر دون الإناث لوجه الله تعالى ثم توفي وعليه صدقات النساء والديون ولم يكن له شيء سوى هذا الوقف، كيف يكون على رواية الأحكام والمنتخب وما عنده في ذلك؟ وهل يصح هذا الوقف أو لا يصح إلا الثلث أم لا يصح منه شيء؟

---

(١) كتاب للإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام مطبوع.

(٢) كتاب للإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام مطبوع.

١٥- وعن الدواعي إلى معرفة الله سبحانه هل هو الخوف أم سواه؟

١٦- وعن بلدة لا يوجد فيها عدل هل ينكر عليهم في انكحتهم؟ وهل يجب عليهم أن يمضوا إلى البلاد التي فيها العدول في معاملاتهم جميعاً؟ أو يجوز أن يتراضوا؟

١٧- وإذا أقر الرجل أنه ظالم لأمراته عند ما تبرأت منه وطلق، هل لها أن ترجع عليه بالمهر إذا أقر أنه استضرها؟ وهل يكون الطلاق رجعياً؟ وهل تعتبر جميع الشروط التي ذكر الهادي عليه السلام في صحة الخلع أو بعضها أم لا؟

١٨- وما يرى في رجل غاب عن امرأته ثلاث سنين وأتت بولد يوم غاب وبآخر لوفاء ثلاث سنين ونفى الآخر وأقر بالأول وأدعت أنها كانت على دم أو لم تدع ما يكون في ذلك، وهل يصح بينهما لعان أم لا؟

١٩- وإذا قتل المسلم مسلماً في دار الحرب وزنا وشرب الخمر في وقت الإمام ما يجب عليه إذا وصل دار الإسلام؟

٢٠- وإذا شهد رجلان على رجل بأنه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا وأرادا أن لا يعتد بذلك الطلاق؟

٢١- وما يرى في المجهول والأولى عنده فيه هل يصح منه البراء أم لا؟

٢٢- وإذا أُكره رجلاً على قتل نفس وكان المكره مما يمكنه أن يحبس ويضرب أو لا يمكنه وقتل، على من يكون القصاص منهما؟

٢٣- وفي رجل وكل رجلاً بأن يشتري له ما يرى من المنافع ولم يسم جنس المشترى ولا الثمن، هل تصح هذه الوكالة أم لا؟

٢٤- وفي مسلمة وذمية جاءهما المخاض فولدتا ابناً وبنتاً وماتا جميعاً ولا يعلم لأيهما الابن والبنت ولهما مال أو لأحدهما، من يكفل الولدين من أولياء المسلمين؟ وكيف يكون الميراث بينهما؟ وما يكون حكم المولودين؟ ومن يجوز له عقد النكاح في البنت والنظر إليها؟

٢٥- وفي ظلمة وبعضهم أقل ظلماً من الآخر وهل يجوز لمسلم أن يستعين بمن قل ظلمه على تركه ظلمه بنفيه أو التغيير عليه أم لا؟

٢٦- وإذا أقر رجل لرجل بدهن في زف أو حب في غرارة هل يتناول الإقرار الجميع أم لا؟

٢٧- وإذا شهد شاهدان على شيء مغصوب أن قيمته خمسة وآخر أن قيمته أربعة، ما يجب في ذلك؟

٢٨- وعن عتيقين تزوج أحدهما بالآخر ولكل منهما أهل وترك ابناً ومات الابن، هل يكون ميراثه لورثة أبيه وأمه نصفين أو أقل أو أكثر؟

٢٩- وفي رجل له على رجل عشرون ديناراً فصالحه بالبعض وأنظره، هل يصح الصلح أم لا إذا أراد بعضه؟ وهل يجري مجرى الصلح عن نقد بدين أم لا؟

٣٠- وإذا بيع حيوان بحيوان ودينار وأنظر بالدينار إلى يوم، هل يصح البيع أم يفسد إذا أراد أحدهما إفساده؟ وهل تجري النظرة به مجرى النظرة بالحيوان أم لا؟

٣١- وفي رجل قال لنسائه وهن أربع أحدكن طالق ومات ولم يعين المطلقة وقطعهن الحيض هل تجب النفقة لواحدة أم للجميع إلى أن يبلغن حد الإياس؟ وهل يجوز لبعضهن التزوج أم لا إلى حد الإياس؟

٣٢- وفي رجل أشترى أرضاً ولها شفيع وكان فيها زرع فاستهلك المشتري والشفيع غائب ومات المشتري وله أولاد صغار ولا يعرف أحد قيمة الزرع ولا ما حصل فيه، كيف الحكم في ذلك؟

٣٣- وفي سيل دخل جربة رجل وقد بذرها فأخذ زرعها وترابها إلى أرض آخر [وبقيت][1]، هل يجب على صاحب الأرض الكرى؟

---

(١) لعلها كذا.

وهل يحكم على ذلك برفع ترابه وقلع زرعه إن لم يرض صاحب الأرض أم لا؟

٣٤- وفيمن دفع زكاته إلى الفقراء والإمام قائم العين، هل يجوز للآخذ والمعطي مع علمهما بالإمام وتمكنهما من إيصاله أم لا؟

٣٥- وفي رجل دعا من أهل البيت ومضى إليه قوم ممن يعرف بعض شيء فراجع بعضهم يقول بإمامته وبعضهم لا يقول بها ورجل من أهل الرعاة أو غيرهم من المسلمين توقف ولم يعتقد إمامة ولا سواها، هل يجوز له الإمساك أم يجب عليه البحث؟

٣٦- وهل يجوز أن يدفع الإمام إلى آخر من المؤلفة فوق النصاب أو قدر النصاب أم لا؟

٣٧- وما يرى في زكاة الحب إذا وجبت فيه، هل يجب في علفه على مذهب الهادي عليه السلام؟

٣٨- وما يرى في رجل زوج ابنته من آخر على أيدي شهود ماتوا فطلبت زوجته فجحدت النكاح ثم مات الزوج وأقر الأب بنكاح ابنته بعد موت الزوج، هل يرث ويكون لذلك حكم أم لا؟

الجواب من القاضي شمس الدين رضي الله عنه وأرضاه:

١- أما النكاح إذا عقد شهود فسقة وأنه نكاح فاسد عند من قال بذلك من أهل البيت عليهم السلام غير أنه لا ينفسخ إلا بفسخ الزوجين معاً له أو بحكم الحاكم بفسخه، فإذا لم يفسخه فاسخ فهم مقرون عليه؛ لأنه مما أختلف فيه أهل الإسلام فهو موضع اجتهاد على ما ذكره المؤيد بالله قدس الله روحه.

وأما الطلاق الثلاث فأرى أنه واقع ولا تحل لهذا الزوج حتى تنكح زوجاً غيره؛ لأن وقوع الطلاق بعده يجري مجرى التقرير له، وأما الحاكم الذي يصح حكمه في ذلك فهو المنصوب من جهة الإمام أو من يتراضى الخصمان حكمه وإن لم يكن منصوباً.

٢- وأما مسألة الإجارة على حمل الشيء المجهول فعلى صاحبه المدعي إقامة البينة على جنسه ومقداره، فإن عدمها كانت اليمين على الأجير المنكر، وأرى أن اليمين يلزمه على القطع فإن تخرج منها ردها على صاحبه، وإنما لزمته اليمين على القطع؛ لأن الحق متوجه عليه من جهة نفسه لا من جهة غيره.

٣- وأما الذي طلق امرأته على أن لا تنكح بفلان أن الطلاق واقع وهذا الشرط غير لازم، ولو كان الشرط لازماً لم يمنع وقوع الطلاق عقيب وجود اللفظ؛ لأنها في ذلك الوقت غير ناكحة لذلك الرجل المذكور فيكون الشرط حاصلاً فيقع الطلاق، وإذا ابرأته على أن يطلقها فهي مختلعة.

٤- وأما التي قالت لزوجها: أبراه الله، والعرف في مثل هذا عندهم إثبات البرئ من جهتها فأرى أن البرئ صحيح والطلاق المعلق به واقع.

٥- وأما المرأة إذا زوجت وهي بالغ ورضيت وهي جاهلة بأن لها الخيار فعلى ما روي عن الهادي عليه السلام أن الخيار باق لها، وعلى ما ذكره المؤيد بالله عليه السلام لا خيار لها.

٦- وأما مسألة القوس فالبينة فيها على الراهن؛ لأنه المالك المدعي لزوم الحق على غيره، واليمين على المرتهن؛ لأنه منكر لزوم الحق له.

٧- وأما مسألة الحوالة فإن كان الغريم الذي عليه الدين عن صاحب الدين وذكر له أن المحال عليه موسر فأرى أن له الرجوع بدينه؛ لأنه مغرور وإذا لم يكن غره في ذلك لم يكن له الرجوع على المحيل بعد صحة الإحالة.

٨- وأما مسألة الشفعة فأرى أنه ليس للشفيع إلا أخذ القطعة الأولى لأنها هي التي فيها الشفعة واجبة دون الثانية؛ لأن تقدم الملك الذي يستحق به الشفعة شرط لاستحقاقها ولم يتقدم له من الملك إلا ما استحق به الأولى، وملكه للمبيعة لا يثبت له إلا بعد أخذها بالشفعة.

٩- وأما مسألة المملوكين فإن ثبوت الملك يوجب بطلان النكاح سواء كان الملك متقدماً على النكاح أو متأخراً عنه.

١٠- وأما مسألة ما يؤخذ فيه بالشهرة فأرى أن ذلك راجع إلى حصول العلم للحاكم بطريق الأخبار المستفيضة المتواترة، فمتى حصل له العلم بذلك يحكم به، وكذلك الشاهد متى حصل له العلم على حد ما يحصل له العلم بالبلاد القاصية والقرون الخالية صحت

شهادته به، ومتى ثبت النسب صح وتبعه أحكامه ولا أرى في ذلك حداً محدوداً بل ما دام النسب معروفاً بعد أو قرب فهو ثابت والميراث للأقرب فالأقرب، ولو لم يوجد من ذوي الأنساب من هو أقرب من رجل لا يلتقي بالميت إلا بعد عشرة جدود أو أكثر كان أولى بميراثه، ولا أرى أن هذا كمسألة الخمس؛ لأن ذلك مسمى على لفظ القرابة وهذا الاسم لا يتناول في الشريعة إلا مثل ما يتناوله اسم قربى النبي صلى الله عليه وآله.

١١- وأما الذي مات وترك عماً لأم وخالاً لأم فإن المال يكون بينهما أثلاثاً للعم الثلثان وللخال الثلث؛ لأن كل واحد منهما يرفع إلى من يتصل به فيكون كأنه ترك أباه وأمه.

١٢- وأما مسألة البئر فأرى أن الشفعة تكون لجميع أهلها ولا يختص بها صاحب الشركة في اليوم؛ لأن القسمة في ذلك غير صحيحة بل هي مهايأة ومراضاة.

١٣- وأما مسألة الوقف ففيها من الخلاف ما تعرفه ولا أرى أني أحكم في ذلك بأمر مقطوع به والصلح في ذلك جائز وأولى.

١٤- وأما الدواعي إلى معرفة الله فمرجعها إلى الخوف وإن كان يجوز أن تسمى أسبابه دواعي أيضاً من نحو سماع الاختلاف الواقع بين الناس وتكفير بعضهم بعضاً وغير ذلك من الأمور المشتبهة على النظر.

١٥- وأما البلدة التي لا يكون فيها عدول فإذا كانوا ممن يرى رأى أهل البيت عليهم السلام فإني أرى أنه يجب تعريفهم فساد أنكحتهم وأنه يلزمهم إحضار الشهود العدول في ذلك، فإن كانوا عارفين بذلك واجازوا العمل على ما اعتادوه فهذه كالمسألة الأولى في أنهم يقرون على ما اختاروه إلا أن إمام العصر له أن ينكر عليهم، فإن اعتقدوا فساد ذلك وقبحه واقدموا عليه مع ذلك لزم النكير عليهم من كل مسلم يمكنه ذلك.

١٦- وأما الذي أقر بأنه ظالم لامرأته ومضر بها إضراراً لأجله خالعته فلها أن ترجع بصداقها عليه والمخالعة تصح إذا كانت الزوجة هي التي اختارت المخالعة والبراءة والطلاق سواء أضرت مع اختيارها لذلك أو لم تضر بالزوج، وليس لها متى اختارت ذلك من

غير إضرار من زوجها لها أن ترجع فيما ابرأته منه، ومتى كان منه الإضرار كان لها الرجوع فيما خالعته عليه، وأرى أن الشروط المذكورة داخلة تحت هذه القاعدة وهي أن يكون اختيار المخالعة منها لأجل إضرار منه بها.

١٧- وأما مسألة الغائب عن زوجته أن الولدين يلحقان به إلا أن ينفيهما أو أحدهما، ومتى نفى الولد وذكر أنها ولدته عن زنا كانت عليه البينة أو الملاعنة سواء ادعت انها كانت على دم أم لم تدع ذلك.

١٨- وأما الذي ارتكب في دار الحرب ما لا يجوز وما يجب فيه الحد، فالجواب ما ذكر في التحرير: أنه لا قصاص عليه فيما قتل ولا حد فيما جنى بل يكون ذلك هدراً وتلزمه التوبة فيما بينه وبين الله سبحانه؛ لأن تلك الدار دار لا عصمة لها.

١٩- وأما الشاهدان إذا شهدا على رجل بالطلاق ثم رجعا فإن الواجب عليه أن يعمل بما عرفه من نفسه، فإن كان عرف أنه طلق لم يرتفع ذلك برجعة الشاهدين، وإن لم يكن منه شيء من ذلك عمل بما يعرفه من نفسه.

٢٠- وأما البرئ عن المجهول فالأقوى فيما أرى أنه صحيح؛ لأنه اسقاط فيصح مع الجهالة كما لو قال: كل عبد له فهو حر، عتق كل عبد له سواء عرفهم أو لم يعرفهم.

٢١- وأما المكره على قتل غيره فلا يجور له أن يقتل لدفع الضرر والحبس، لا يسوغ له ذلك ولا يسقط ما يجب من حق القصاص، بل يكون القصاص في ذلك على القاتل.

٢٢- وأما الذي وكل غيره يشتري ما يرى من المنافع من غير تمييز فأرى أن هذه وكالة صحيحة لكنها مقيدة بما يعرف من حال الموكل، فلا يشتري له إلا ما يصلح مثله لمثله فإن اشترى ما لا يعرف من حاله أنه لم يصلح له لم يلزمه، مثل ذلك العطار لو وكل بذلك فإنه يجوز أن يشتري له ما يصلح لمثله من العطر ولا يلزمه إذا اشترى له السود الذي لا يصلح إلا للحداد أو ما يجري هذا المجرى.

٢٣- وأما المسلمة والذمية إذا جاءهما المخاض إلى آخر المسألة فالذي أراه أن الولدين يربيان عند من يوثق به من المسلمين، ويكون ميراث كل واحد منهما مقسوماً بينهما على سبيل الاستحقاق، ويكون

حكم المولودين الوقف للنسبة حتى يبلغا ولا يعذرا من الإسلام، ولا يمكن أحدهما من اليهود، ولا يزوج واحد منهما قبل البلوغ، ويكون ولي المرأة أولى عصبة المسلم من الوالدين برأيها ووكالتها وإذن الإمام أو الحاكم؛ لوقوع الشبهة من كل وجه لأنها إن كانت هي بنت المسلمة فقد عقد عليها وليها وإن كانت بنت اليهودية وقد أخذت بالإسلام بعد بلوغها فقد انقطعت ولايتها من اليهود وكان عقد هذا الولي المسلم برضاها وإذن الإمام والحاكم جائزاً عليها.

٢٤- وأما الاستعانة بظالم على دفع ظالم آخر فهي جائزة سواء كان المعين على ذلك قليل الظلم أو كثيره؛ لأن دفع الظالم جائز بل واجب على من هو عدل وعلى من هو ظالم.

٢٥- وأما الذي أقر لغيره بحب في غرارة أو دهن في رق فإن هذا الاقرار لا يتناول جميع ما في الوعاء من الحب والدهن؛ لأنه ليس في لفظه بأن لهذا في هذا الوعاء شيئاً ما يقتضي استغراق ما فيه.

٢٦- وأما الشاهدان إذا شهدا بقيمة المغصوب وخالفهما آخران فينظر في ذلك إلا دعوى مالك ذلك المغصوب فيما أدعاه قبل من الشهادة ما وافق دعواه.

٢٧- وأما مسألة العتيقين فالذي أراه أن موالي الأب يأخذون ما كان الأب يستحقه وموالي الأم يأخذون ما كانت الأم تستحقه؛ لأن لكل منهم في ذلك حقاً ممن يتصل به فكأن الولد مات وترك أباه وأمه فيكون الثلثان للأب يأخذه مواليه والثلث للأم يأخذه مواليها.

٢٨- وأما مسألة الصلح ببعض الدنانير مع النظرة فالذي أراه فيه أنه حط بعض دينه وبقي له باقية وذلك جائز، وليس هذا كالذي يصلح عن دراهم بدنانير وينظرها.

٢٩- وبيع الحيوان بالحيوان والدينار جائز وإن أنظر بالدينار فلا بأس بذلك، ولا يجري مجرى النظرة بالحيوان؛ لأن الحيوان ثبت بالذمة في معارضة الأموال لما في ذلك من الجهالة بخلاف النكاح فالجهالة في المهر لا تمنع ثبوته.

٣٠- وأما مسألة الطلاق فإن كان الطلاق مجهولاً وقوعه ومات في العدة كان لهن النفقة كاملة إلى انقضاء عدتهن بالشهور، ثم لهن نفقة واحدة بينهن أرباعاً إلا أن يبلغن حد الإياس ثم يعتددن بالشهور، ولا يجوز لهن التزوج ما دمن في العدة حتى يعلمن خروجهن منها باليقين.

٣١- وأما مسألة الشفعة إذا كان الشفيع قد استهلك الزرع الذي كان في الأرض يوم البيع ثم جهل الحال فيه فإن البينة تكون على الشفيع فيما يدعيه من قدر الزرع على المشتري أو وزنه فإن عدم البينة كانت اليمين على الورثة على علمهم.

٣٢- وأما مسألة السيل وأخذه لتراب جربة وزرعها إلى جربة أخرى فالذي أراه أن صاحب الجربة إن رضي ببقاء ذلك الزرع فيها إلى وقت حصاده ويكون له كرى أرضه جاز ذلك، وإن لم يرضى به كان على صاحب الزرع نقله ونقل ترابه من أرض صاحبه وليس له أن يستغل أرض غيره بغير رضاه، كالذي يحمل بعض الناس متاعه إلى دار غيره أو تلقيه الريح فيها فإن رضي صاحب الدار يكون ذلك المتاع في داره جاز، وإن لم يرضى به حكم على صاحب المتاع بنقل متاعه.

٣٣- والذي دفع زكاته إلى الفقراء والإمام قائم يجوز دفعه إلى أن ينهاه الإمام من ذلك، ويجوز لذلك أيضاً أخذه.

٣٤- وإذا التبس على الرجال المسلمين أمر الإمام لزمهم البحث عن أحواله والعمل على ذلك بما يثبت عندهم.

٣٥- وللإمام أن يدفع إلى المؤلفة قلوبهم ما يراه من الزكاة قدر النصاب أو أقل أو أكثر؛ لأنهم يأخذون ذلك مع الغناء فقليله وكثيره سواء.

٣٦- والأحوط في زكاة التين[١] ما هو مروي عن الإمام الهادي عليه السلام من أن ما وجب في حبه وجب في أيه.

٣٧- وأما مسألة الزوج الذي مات فإن أقر ورثته بنكاحه للمرأة ورثت، وإن جحدوا كان عليها البينة وعليهم اليمين.

فهذا ما اتفق من جواب المسائل، والحمد لله وصلواته على محمد وآله.

---

(١) كذا.

الفهرس

المقدمة ١

التعريف بالمؤلف ٢

نص الكتاب..... ٨

١- شهادة الفساق في النكاح ٢٠

٢- الإجارة على شيء مجهول..... ٢٠

٣- الطلاق المشروط ٢١

٤- الطلاق بألفاظ عرفية..... ٢١

٥- زواج البالغة ٢١

٦- الرهن وضمانه..... ٢١

٧- الحوالة إلى مفلس..... ٢٢

٨- الشفعة المستحقة ٢٢

٩- الملك وبطلان النكاح..... ٢٢

١٠- الشهرة وحدها ٢٢

١١- ميراث العم لأم والخال لأم ٢٣

١٢- الشفعة في البئر ٢٣

١٣- الوقف والخلاف فيه ٢٣

١٤- دواعي معرفة الله تعالى.....٢٤
١٥- المعاملات في البلد الخالية من العدول ٢٤
١٦- الإقرار بظلم الزوجة لأجل الخلع ٢٤
١٧- ولادة الزوجة في غياب الزوج.....٢٥
١٨- الجرائم المرتكبة في دار الحرب ٢٥
١٩- الشهادة في الطلاق والرجوع عنها ٢٥
٢٠- البرئ عن المجهول ٢٦
٢١- الإكراه على القتل ٢٦
٢٢- التوكيل من غير تتميز.....٢٦
٢٣- حضانة الأطفال ٢٦
٢٤- الاستعانة بظالم ضد ظالم ٢٧
٢٥- الإقرار بشيء وشموله ٢٧
٢٦- تضارب الشهادة في المغصوب.....٢٨
٢٧- وراثة العتيق.....٢٨
٢٨- الصلح ببعض الدنانير مع النظرة.....٢٨
٢٩- بيع الحيوان بحيوان ودينار ٢٨
٣٠- الطلاق المجهول ووجوب النفقة.....٢٩
٣١- الشفعة في المستهلك ٢٩

٣٢- ما يأخذه السيل من جربة لأخرى ٢٩
٣٣- دفع الزكاة إلى الفقراء بوجد إمام ٣٠
٣٤- التباس أمر الإمام.....٣٠
٣٥- دفع الإمام للمؤلفة قلوبهم.....٣٠
٣٦- زكاة التين ٣٠
٣٧- الزواج المقر بعد الوفاة ٣٠
الفهرس.....٣١